تأثير أزمة الغلاء على نفقات الزواج، وعلاجها من خلال فقه الواقع

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أُصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الأستاذ الدكتور/ شاكر حامد على حسن

أستاذ الفقه المساعد ورئيس القسم في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بنى سويف - جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

تأثير أزمة الغلاء على نفقات الزواج، وعلاجها من خلال فقه الواقع

شاكر حامد على حسن جبل

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، فرع بنى سويف، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: shakerHamed. 2277@azhar.edu.eg

الملخص:

بدأ الباحث بحثه عن مفهوم الغلاء وأسبابه، وتأثير أزمة الغلاء العالمية على نفقات الزواج، وعلاج الفقه الإسلامى لها، كما تناول، العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج، وربطها بفقه الواقع، ومنهج الإسلام فى النفقة وبين أن الأصل تخفيف المهر؛ لتحصيل مقاصد الزواج وأهدافه، وأن المغالاة فى المهورعلى خلاف الأصل؛ لاشتمالها على أضرار كثيرة، وبين أن الأصل عدم مساهمة المرأة فى النفقة، ولكن يستحب لها ذلك، ويجب عليها أن تواسى زوجها فى وقت الأزمات والشدائد، وأنها إذا أنفقت متبرعة فلا رجوع لها على الزوج، وتقدير النفقة للزوجة من إطعام وكساء ومسكن، ولها حالتين، الأولى حالة الكفاية، والثانية، حالة الأقل أو الأدنى.

الكلمات المفتاحية: غلاء، تضخم، الأسرة، إعسار، نفقة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The impact of the high-cost crisis on marriage expenses and its treatment through the jurisprudence of reality (fiqh al-wāqieʿ)

Shaker Hamed Ali Hassan Jabal
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Al-Azhar University, Beni Suef Branch, Cairo, Egypt.
Email: shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

Abstract:

The researcher began by talking about the idea of high prices and its causes, and the impact of the global high price crisis on the expenses of marriage, the Islamic jurisprudence's treatment of it. He also talked about the customs and traditions of marriage, linking them to the jurisprudence of reality, and the Islamic approach to alimony, and the basic principle is that the dowry is fixed, in order to achieve the goals and objectives of marriage, and exaggeration is Contrary to the original, because it involve many harms, and the original is that the woman should not contribute to the expenses of the household, but it is desirable for her to do so, and she must help husband regarding the expenses, and if spent voluntarily, she must not take from her husband, and estimating the expenses for the wife in terms of feeding, clothing, and housing two cases. The first state of Enough, the second state is the least, and no shortage of it.

Keywords: high prices, inflation, family, insolvent, alimony.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

إن قراءة النص الشرعى وفهمه لابد أن يرتبط بفهم واقع الإنسان الذى يعيشه، وليس بمعزل عنه، وحتى يكون الحكم على المسألة أو النازلة، وتكييفها صحيحًا؛ لابد من فهم الواقع، وكل خطإٍ في فهم الواقع، أو لبس أو غموض ينتج عنه حتمًا خطأ الحكم، وسوف نتكلم عن "تأثير أزمة الغلاء على نفقات الزواج، وعلاجها من خلال فقه الواقع" وهو المحور الثانى من قسم الشريعة والقانون فى هذا المؤتمر.

إن الاجتهاد الصحيح الناضج هو الذى لا يفصل بين المعرفة الشرعية والواقع، وإلا كانت نظرة الفقيه جزئية عليلة، والنظر إلى كل معرفة بمفردها ينتج نوعين من الفقهاء هما:

النوع الأول: فقهاء نصّ لا دراية لهم بالتحولات الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي يحفل بها العصر، ولا علم لهم بسبل تفعيل الشرع وتطبيقه، ومن ثم تحقيقه على أرض الواقع بشتى مستوياته، وأنماطه، فيكونون فى واد، والناس فى واد آخر.

النوع الثانى: فقهاء واقع يعوزهم الفهم لمعاني النصوص ومقاصدها، والدراية بتنزيل المراد الإلهي فيها على الواقع الحي، مع حظهم الوافر من المعرفة الواقعية الإنسانية.

والوضع الصحيح أن يكون فقهاء النص وفقهاء الواقع كيانًا واحداً، وذاتًا ملتحمة، يسكنهم جميعًا هاجس واحد فى الحياة ألا وهو تطبيق تعاليم الوحي الرشيدة الخالدة، كما هو شأن السلف

الصالح - رضوان الله عليهم-، فكم من عالم نبغ في الفقه والأصول والحديث نبوغه في الفلك والحساب والطب، فجمع بين الحسنيين، وولج صناعة الاجتهاد من بابها الصحيح[١].

ويبدأ تأثير الغلاء على الأسرة قبل تكوينها، ولذلك فإن من فقه الواقع لبناء الأسرة هو التخطيط لبناء الأسرة، وترك التباهى فى نفقة أثاث الزوجية، والمغالاة فى المهور، وعادات الزواج فى مراحل إتمامه من أول بداية الخطبة إلى نهاية الزواج، وبعده فى نمط الحياة الاستهلاكية، ومن جهود الأزهر لمواجهة ظاهرة الغلاء إطلاق مركز الأزهر العالمى حملة توعية لمواجهة غلاء المهور، وتكاليف الزواج، تحت عنوان "أكثرهن بركة"؛ وإطلاق برنامج تأهيل "المقبلات على الزواج".

وقد أثر التضخم وغلاء المعيشة بصورة مباشرة على بناء الأسرة، واستقرارها، لأنه لم يعد دخل الأسرة يكفى، مما اضطرت الأسر للتخلى عن شراء بعض الضروريات الأساسية، ودفعت أكثر الأسر إلى الاستدانة، ولا شك أن الدَيْن يؤثر على حياة الأسرة واستقرارها، إذن فلا بد من زيادة وعي الأسر بترشيد النفقات، ووعى الزوجة بالاقتصاد المنزلى، وتدبير شئون البيت، ومواساة الزوجة لزوجها فى النفقة، ولذلك جاء الإسلام بتعاليمه الرشيده؛ لتجاوز أزمة ارتفاع الأسعار بما يحفظ صورة الأسرة وتماسكها؟ ولا يقف غلاء الأسعار حاجزاً عن بناء الأسرة واستمراريتها، وإعفاف الشباب والفتيات.

مشكلة البحث:

١- إظهار الحكم الشرعى فى مسألة تكاليف الزواج، ونفقات الأسرة وغلاء المهور فى ظل الحالة الاقتصادية التى يعيشها العالم.

٢- فهم نصوص الفقهاء فى هذه القضية من خلال الواقع المعاش.

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر - (٦ / ٢٦) بتصرف.

٣- مساهمة الزوجة فى نفقات الأسرة فى ظل أزمة الغلاء، ومتى يجب عليها؟

الدراسات السابقة:

لم تتطرق دراسة لهذه المشكلة بنفس العنوان على حد علمى، ولكن وجد بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا "مشاركة المرأة فى النفقة" د/ محمد ابراهم الهيتى ٢٠١٩م، وناقش فيه حكم مساهمة الزوجة فى نفقات الأسرة، وبحث بعنوان المعالجات الفقهية للمغالاة فى تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية، للدكتور محمد السيد عوض منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور أكتوبر ٢٠٢٢م/ ١٤٤٤ هـ، وتكلم فيه عن مظاهر المغالاة فى تكاليف الزواج، وأحكامها كالمهر، وجهاز البيت، والمغالاة فى حفلات الخطبة والزواج ثم تكلم عن الآثار الاجتماعية المترتبة على المغالاة كظاهرة العنوسة، والتحرش.. ، وأما الهدف من بحثنا فهو ربط نفقات الزواج بفقه الواقع واختلافها باختلاف الأحوال والبلاد، والتأصيل الشرعى لغلاء المهور.

أهداف البحث:

-بيان خطورة العادات والتقاليد المرتبطة بتكاليف الزواج ونفقات الأسرة فى التأثير على بناء الأسرة واستقرارها.

-بيان التأصيل الشرعى لقضية غلاء المهور، وتكاليف الزواج، ونفقات الزواج والأسرة من خلال فقه الواقع.

- ربط نفقات الزواج بفقه الواقع، واختلاف النفقة باختلاف الأزمات، والأوقات، والأحوال، والبلاد وأن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يكونوا بمعزل عن حياة المجتمع.

منهج البحث:

اتبعت فى كتابة البحث المنهج التحليلى، الذى يقوم على بحث كل جزئية بمفردها والاستدلال عليها، من خلال فقه الواقع، وقد راعيت الإيجاز فى عرض المسائل؛ للاقتصار على الربط بين النص الشرعى، وفهم الواقع.

خطة البحث:

سوف نتكلم فى هذا البحث من خلال عدة مطالب كالتالى: -

المطلب الأول: بيان معنى الغلاء، والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه.

أولاً: معنى الغلاء.

ثانيـًا: الألفاظ ذات الصلة.

ثالثـًا: أسبابه.

المطلب الثانى: العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج وفقه الواقع.

المطلب الثالث: تخفيف المهر وأقل المهر وأكثره.

المسألة الأولى: حكم تخفيف المهر.

المسألة الثانية: حكم المغالاة فى المهور.

المسألة الثالثة: آراء الفقهاء فى حد المهر من خلال فقه الواقع.

المطلب الرابع: مهر المثل من خلال فقه الواقع.

المطلب الخامس: مساهمة الزوجة فى نفقات الأسرة من خلال فقه الواقع.

أولاً: مساهمة الزوجة فى النفقة على نفسها وأولادها.

ثانيـًا: النفقة على الزوج الفقير أو المعسر من زكاة الزوجة.

ثالثـًا: نفقة الزوجة على الأسرة فى وقت الغلاء أو التضخم.

المطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة حالة الغلاء من خلال فقه الواقع.

والله ولى التوفيق.

المطلب الأول: بيان معنى الغلاء، والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه

نتكلم فى هذا المطب عن معنى الغلاء، والألفاظ ذات الصلة، وأسبابه كالتالي: -

أولاً: معنى الغلاء:

الغلاء: ضد الرُخْص، وغلاَ فى الأمْر غلواً، أى جاوز حدَه، وأصل الغُلو: تَجاوُزُ الحَدِّ؛ يقالُ ذلكَ إذا كانَ في السِّعْرِ غَلاءٌ[١]، أى الإرتفاع، وهو ضد الرخص[٢].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.

١- غلاء: غَلا السعر غَلاءً أي جاوز الحد، ومنه الغلو في الأمر وغلاء السلعة أى شراؤها بثمن غالٍ[٣]

٢- رخص: هذه الكلمة تدل على اللين والنعومة، والهبوط، والسهولة، واليسر، وارتخصه أى عده رخيصاً، واشترى الشيء رخيصاً، ويقال: أرخص له في الأمر أى سهله ويسره، و ترخص في الأمور أخذ فيها بالرخصة[٤]

٣- حط السعر: يقال: انْحطّ ضد ارتفع، والحَطُّ: الحَدْرُ من عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ، حَطَّهُ يَحُطُّهُ حَطًّا[٥] أى بيع السلعة برخص.

---

(١) لسان العرب ١٣١/١٥، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩/ ١٧٨، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

(٢) القاموس المحيط ١٧٠٠/١، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

(٣) العباب الزاخر واللباب الفاخر ٢٤٢/٦ الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني المتوفّى ٦٥٠ هـ

(٤) المعجم الوسيط ٣٣٦ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ١٩٨/١٩.

٤- التضخّم: حالة اقتصادية تتميّز بارتفاع سريع للأسعار والأجور ممّا يؤدّي إلى تضاؤل القوّة الشرائية، وانخفاض معدّل الادّخار[١].

ثالثًا: أسباب الغلاء:

أولاً: من بين تلك الأسباب، وباء كورونا عام ٢٠١٩م، وقد تلاه مباشرة الحرب بين روسيا وأوكرانيا، فبعد أن تأهب العالم ليدخل فى مرحلة التعافي من الأزمة الاقتصادية العالمية بسبب تفشي فيروس كورونا التى ظلت قرابة العامين المنصرمين، حتى بدأت روسيا بغزو أوكرانيا، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط، والغاز، والكهرباء وبالتالي ارتفعت أسعار الخدمات، والسلع الغذائية وغيرها في معظم أنحاء العالم مسببة موجة تضخم عالمية لم يشهد العالم لها مثيلاً منذ عام ٢٠٠٨. م[٢]، بل كانت هذه الموجة أعتى وأشد.

ثانيًا: ارتفاع معدل التضخم: وهو زيادة أسعار السلع والخدمات الأساسية مثل الأطعمة، والطاقة، والنقل، والملابس، مما يؤدي بدوره إلى رفع تكلفة المعيشة، وقد بلغت معدلات التضخم السنوى وفق منظمة العمل الدولية، على مستوى العالم أكثر من الضعف خلال الفترة من مارس/آذار ٢٠٢١م إلى مارس/آذار٢٠٢٢م وكان معدل التضخم في مارس/آذار ٢٠٢٢ م بلغ ٩. ٢ في المئة، مقارنة ب ٣. ٧ في المئة أثناء الشهر ذاته من العام الماضي.[٣]

---

(١) معجم المعاني:

https: //www. almaany. com/

(٢) التضخم: ما هو؟ ولماذا ترتفع أسعار السلع والخدمات؟

https: //www. bbc. com/arabic - https: //www. bbc. com/arabic/topics/ckdxnj6g4znt

(٣) التضخم: ما هو؟ ولماذا ترتفع أسعار السلع والخدمات؟

https: //www. bbc. com/arabic/topics/ckdxnj6g4znt

المطلب الثاني: العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج وفقه الواقع

يتعلق بالزواج عادات وتقاليد جعلته صعبًا، وشاقًا على عامة الناس، وخاصة فى ظل أزمات الغلاء، ومن ذلك إنفاق الكثير من المال حتى إتمامه مشتملاً على مظاهر التباهى، والتفاخر، أمام الأهل والجيران والأصدقاء بداية من المغالاة فى المهور، وهدايا الخطبة، وفتح باب النفقات والهدايا خلال فترة الخطبة على مصراعيه، وتكاليف نفقات حفل الزواج، وتكاليف الزينة، والمغالاة فى جهاز البيت، وشراء الملابس الكثيرة التى تزيد فوق الحاجة، وأثاث البيت الزائد فوق الحاجة كذلك، وأصبح المقياس لقبول الزوج هو البذخ فى تلك النفقات، والبنت لمن يملك المال الكثير ويدفع مهراً كبيراً، دون النظر إلى أخلاق الشخص، وديانته، وأمانته، وقد ورد فى السنة عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ» فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.(١)

---

(١) قال الترمذى: حديث حسن غريب وأبو حاتم المزنى له صحبه ولا يعرف له غير هذا الحديث، سنن الترمذي ٢/ ٣٨١، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، وقال الألبانى حسن، واختلف فى أبى حاتم المزنى فقال بعضهم كالبخارى والترمذى له صحبه، وأدخله أبو داود وغيره فى المراسيل فمعناه أنه تابعى "مرسل "عنده، والخلاصة أن الحديث مختلف فى وصله وإرساله، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» المؤلف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ ١٧٤٧/٣، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، الجامع المؤلف: عبد الله بن وهب المصري (١٢٥ – ١٩٧ هـ) ص ١٤٣ من كتاب النكاح، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – الدكتور علي عبد الباسط مزيد الناشر: دار الوفاء الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ورواه ابن وهب كذلك فى موطئه عن زيد بن أسلم موطأ عبد الله بن وهب ٨٣، ،

=

أى إن لم تزوجوا صاحب الأخلاق والدين حدثت فتنة فى الأرض، وفساد، وجاء فى بعض الروايات التعبير عنها "بفساد عريض"، والفساد ضد الصلاح، فلا تحصل الحالة الطيبة النافعة، وتنتفى الاستقامة عن أحوال الناس الدينية والدنيوية إن رغب الناس فى تزويج بناتهم؛ لمجرد الحسب والمال، وقيل إن لم تفعلوا فهو داع إلى تحريك الفتنة، فربما زاد عدد الرجال عن النساء، والعكس، فيكثر الزنا، ويلحق الأولياء الحرج والغيرة، فيقع القتل[1]، وبذلك لا تتحقق مقاصد النكاح وأغراضه بالتزويج.

وتوجد بعد الزواج فى الأسرة عادات استهلاكية خاطئة تكلم عنها الفقهاء كالإسراف فى الأكل والشرب، والشراء فوق ما يحتاج الشخص، إلى درجة رمى بقايا الطعام فى سلة القمامة، وقد عالج القرآن الكريم ذلك بقوله سبحانه ﴿. . وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

والآية تنهى عن الإسراف فى الأكل والشرب، وقيل لا يسرف فى الإيتاء فيترك لنفسه وعياله ما يأكلون وما ينفقون[1]، والكل مطلوب

(قطعة من الكتاب) من كتاب النكاح، تحقيق: هشام إسماعيل، دار ابن الجوزي للنشر– الدمام الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٧/ ٢٢٦٣، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي مكتبة نزار مصطفى الباز، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ٣/ ٥٤٣، (ت ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: مجموعة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب إدارة الثقافة الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

(٢) سورة الأعراف الآية رقم ٣١ الجزء ٨

قال ﷻ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٢]

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٣]

وحث الإسلام على الاقتصاد فى المعيشة؟ والاقتصاد هو التوسط فى الأمور دون غُلُوٌّ أو تقصير[٤].

وحرم الإسلام إضاعة المال وإنفاقه فيما لا يفيد، ومن المفيد هنا ذكر أنواع النفقة وهى ثلاثة أنواع كالتالى: -

الأولى: نفقة واجبة، وهذه ليس فيها إسراف.

الثانية: نفقة محرمة، وهى مذمومة مطلقًا، وكان أهل الجاهلية يسرفون فى الملذات كالخمور والميسر، ويفتخرون بإتلاف المال فيها.

الثالثة: النفقة غيرالواجبة، وبجب فيها عدم الإسراف، أو التقتير فيعتدل فى النفقة غير الواجبة على أهل بيته وزوجته؛ لأن الإسراف هو تجاوز الحد الذى يقتضيه حال المنفق والمنفق عليه، والإقتار هو الإجحاف مما تسعه الثروة ويقتضيه حال المنفق عليه، وكان أهل الجاهلية يقترون على الضعفاء والمساكين؛ لأنهم لا يسمعون بالنفقة عليهم ثناءًا وبالإنفاق المعتدل، والاقتصاد تدوم

---

(١) العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ ٢/ ٣٣٢، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ.

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٧ الجزء ١٩.

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٩الجزء ١٥.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٠٨.

النفقة بدوام المال، فلا تعطل[١] أى تستمر النفقة بذلك، وفى تعطيلها اختلال توازن المعيشة، وهذه الآية من أبلغ الآيات فى ترشيد النفقة والاستهلاك.

ودل على حرمة إضاعة المال وإنفاقه فيما لا يفيد من السنة النبوية: أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي – ﷺ –، فكتب إليه: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[٢].

وإضاعة المال على وجوه منها، سوء القيام على ما يملكه الإنسان من أموال كالدواب ونحوها، التي إذا لم يتعهدها بالرعاية والنفقة ضاعت، وهلكت، ولم يحصل نماء لها، ومنها، أن يتصدق به، أو يطعمه الناس، يريد به المعروف، وعليه دين لازم وجب سداده فهذا تضييع لأموال أصحاب الحقوق التي عليه، وكذلك وضع الشيء في غير موضعه، وصرفه عن وجه الحاجة إلى غيره، كالإسراف في النفقة على البيت، وأثاث بيت الزوجية، وكذلك الإسراف فى شراء الملابس والفرش التى لا حاجة بها، وتمويه الأبنية بالذهب، وتطريز الثياب، وتذهيب سقوف البيت، فإن ذلك على ما فيه من التزين والتصنع إذا استعمل مرة لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى أصله

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ٧١/١٩، المؤلف: محمد الطاهر، التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس.

(٢) صحيح البخاري ١٢٤/٢، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، باب – قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) البقرة: ٢٧٣ومسلم ١٣١/٥ باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة.

حتى يكون مالاً قائماً، ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد، ولذلك أثبت العلماء الحجر على المفسد لماله، للحفاظ على المال من الضياع[١].

وبناءً على ما سبق: فلا بد من تغيير العادات المرتبطة بنفقات الزواج، وهدايا الخطبة، وغلاء المهور، ويجب ترشيد النفقة، والاستغناء عن النفقات غير الضرورية، أو شراء المستلزمات التى لا تستعمل فى منزل الزوجية كالأوانى؛ والملابس الكثيرة، لأنها تعد فاقداً، ومالاً مهدراً، سواء فى تأسيس بيت الزوجية، أم فى النفقات الأخرى بعد تأسيس البيت، والتى يقصد بها المباهاة، والتفاخر، كتغيير ماركة السيارة، وشراء الأسرة أكثر من سيارة مثلاً، وشراء الهواتف المحمولة، والأجهزة المنزلية فوق الحاجة، وتغيير أثاث البيت كل عام، ويجب الابتعاد بقدر الإمكان عن الكماليات التى لا تؤثر فى تأسيس بيت الزوجية، والنظر لما يناسب الظروف الراهنة، وهذا يحتاج إلى عزيمة صادقة، ووعى وتفاهم من الطرفين.

ويجب العلم أن غلاء المهور، وتكاليف الزواج الباهظة، والأثاث الفاخر، لن يجلب للزوجين السعادة، بل قد يؤدى إلى البغض، والكره بينهما؛ لما فيه من تحميل النفس فوق طاقتها؛ ولأنه يجلب المشكلات بين الطرفين، فإذا أكثر الأولياء على الزوج دخل مسكن الزوجية مكبلاً بالديون، فيعجز عن النفقة، ويؤدى إلى الطلاق، ومن ثم النزاع على أثاث المنزل، ، فتبدل السكينة والمودة والرحمة بالعداوة والبغضاء، ويحدث النزاع والنفور على أتفه الأسباب، بل ربما أدى إلى قتل أحدهما الآخر.

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) الخطابى ٨٠٩/٢. د/ محمد بن سعد بن عبد ارحمن آل سعود الناشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م

المطلب الثالث: تخفيف المهر وأقل المهر وأكثره

أزمة الغلاء الى يمر بها العالم، والمغالاة فى المهور، وتكاليف الزواج، وعاداته المرتبطة بها، والتغالى فى تأسيس بيت الزوجية من شراء الأجهزة، والأثاث جعلت الفتى والفتاة عاجزين عن بناء أسرة، وفى هذا المطلب نتكلم عن حكم تخفيف المهر فى الفقه الإسلامى كعلاج للحد من ظاهرة غلاء المهور، ومواجهة أزمة الغلاء، والتغالى فى المهور، وآراء الفقهاء فى أقل المهر وأكثره من خلال فقه الواقع، وبيان ذلك من خلال عدة مسائل: -

المسألة الأولى: تخفيف المهر:

يستحب تخفيف المهر وتسميته[(١)]؛ رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خير الصداق أيسره»[(٢)] أي أسهله.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٨٦/٥، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٢٤/٢، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المغني لابن قدامة ٢١١/٧، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث نشر بمكتبة القاهرة ط الأولى، (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٠/٤/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

(٢) على شرطهما ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله النيسابورى، مع تعليقات الذهبى، ٢/، ١٩٨، رقم (٢٧٤٢) في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ. ، السنن =

فدل هذا الحديث على أن الأصل تخفيف المهر، وأن غلاء المهور، وكثرتها على خلاف الأصل، وإن كان ذلك جائزًا؛ لقوله تعالى ﴿. . وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا. . .﴾[(١)(٢)].

وورد في البخارى أنه ﷺ قال لرجل: " تزوج ولو بخاتم من حديد"[(٣)] مبالغة فى تقليل المهر، ونفقات الزواج[(٤)].

وقد سئلت السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن صداقه عليه الصلاة والسلام قَالَت: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَت: أَتَدْرِي ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. "[(٥)]

الكبرى ٣٧٩/٧، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) باب النكاح ينعقد بغير ولى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) سورة النساء ٢٠.

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ٢٨٠/٧، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٨/٥، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤١/٤، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٢، رقم (١٤٢٦) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة دار إحياء التراث العربي بيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

وعن أبي العَجفاءِ السُّلَميِّ قال: خطَبَنا عُمَرُ ﷺ فقال: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله - ﷺ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.(١)

وجه الدلالة: ففيه النهى عن التغالى، ولو كان هو الأصل والمستحب لفعله ﷺ، وجاء النهى، بمَحضَرٍ مِن الصَّحابةِ، - ﷺ - ولم ينكروا عليه(٢).

ومما يدل على مراعاة الفقهاء للواقع فى مسألة المهر قالوا يجب مراعاة الحال، والعادة فى مقدار المهر فيخفف منه ويحابى الأهل والأصدقاء؛ لأن المقصود منه الصلة والتوود، والتآلف

---

(١) سنن أبى داود ٤٤٤/٣، باب الصداق ت شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وسكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صحيح، وأخرج الطحاوى فى مشكل الآثار (ما عدا أم حبيبة ﷺ فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه) شرح مشكل الآثار ٦٠/١٣، المؤلف: أبو جعفر، الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م والاثنا عشر أوقية ونصف، تساوي بالغرامات (٥، ١٤٨٧) غراماً، بحساب أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، والدرهم يساوي (٩٧٥، ٢) غراماً، وفق ما اعتمده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. وهذا يساوى خمسمائة درهم بحساب أن ١٢ ×٤٠ =٤٨٠ ونصف أوقية يساوى ٢٠ درهما فالمجموع ٥٠٠ درهماً، وقد جاء فى حديث عائشة أخرجه مسلم مرفوعاً ينظر هامش (٣) السابق.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤١٤/٩تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

فيراعى فيه ما لا يراعى في غيره من العقود التى يقصد بها المال[١]، وهذا من دقة فهمهم لواقع الناس، ومراعاة أحوالهم.

وقد وضع الفقه الإسلامى ضابطًا يدل على تخفيف المهر، وهو " كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح أن يكون مهراً "[٢] وهذا لتخفيفه وتيسيره على الجميع؛ ليناسب جميع الفئات، واهتمامات الناس، وما تقتضيه حياة الناس، وغلاء المعيشة، ومجابهة شح المال فلكل بيئة ما يناسبها؛ لأن الناس متفاوتون فى الصنائع، والمهن والفقر، والغنى.

ولأنه يحصل من تيسير الصداق أو تخفيفه مقاصد كثيرة منها، تيسير الزواج؛ فيكون أقرب إلى الوئام والوفاق بين الزوجين، وقناعة الزوجة، وعدم تكليف زوجها مالا يحتمل، ودوام الصحبة، كما أنه أيسر للخلاص عند التنازع وعدم حصول وفاق أو وئام بينهما[٣].

---

(١) – التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥١٠/٥، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة ٢/١١، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ٤١/٤، فتجوز بالنقود وهو الأصل، ويجوز أن يكون المهر عروضًا كالأرض، والبيوت، والأجهزة، والحيوانات، والأثاث، ويجوز أن يكون المهر منفعة خلافًا للحنفية (٢) مثل: الإجارة على خياطة الملابس، والمساكن، وإصلاح الأجهزة والمعدات، وحراثة الأرض، وتعليم العلم المباح، ونقل الأثاث المطلع على دقائق زاد المستقنع عبد الكريم بن محمد اللاحم «فقه الأسرة» ٤٨/٢.

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» ٤٨/٢، عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. التَّنويرُ، شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ٥٠٣/٢، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير

=

، ومنها: أن يكثر الزواج المرَغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، والغالبية العظمى من الناس، ولا يشق عليهم، فيكثر النسل الذي هو أهم مقاصد النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرًا فلا يتمكن من الزواج إلا أرباب الأموال، فتكون الفئة الأكثر فى الأمة من الشباب والفتيات من غير زواج، ولا تحصل المكاثرة التي رغب فيها النبي - ﷺ.

ومن جهود الأزهر لمواجهة ظاهرة الغلاء إطلاق مركز الأزهر العالمى حملة توعية لمواجهة غلاء المهور، وتكاليف الزواج، تحت عنوان "أكثرهن بركة" وتسير أمر الخطبة والزواج سبب للألفة والبركة[١]

ومما سبق يتضح أن الأصل تخفيف المهر ويسن تسميته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام خير الصداق أيسره، ولما فى تخفيف المهر من تحصيل مقاصد النكاح وأهدافه.

المسألة الثانية: حكم المغالاة فى المهور:

جاء فى كراهة المغالاة فى المهور ما روى عن أبى هريرة - رضي الله عنه -: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إني تزوجت إمرأةً من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟ » قال: على أربع أواقٍ، فقال النبي - ﷺ - فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في

(ت ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(١) مركز الأزهر العالمى للفتوى الالكترونية ٢ يونيو ٢٠٢٢م

https: //www. azhar. eg/

تاريخ الزيارة ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٤ م.

بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم.[١]، والأوقية عندهم أربعون درهمًا، وهي مجموع الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبى عليه الصلاة والسلام، أنكر المغالاة فى المهور بصيغة الجمع بقوله: (فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل). بل يدل على التحريم إن عجز عن الوفاء.

وإكثار المهر للرياء، والفخر، والتباهى مذموم، وإن لم يقصدوا أخذه من الزوج؛ لأنه منكرٌ وقبيحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

وإن كان فى غير مقدور الشخص فقد حمَّل نفسه ما لا يطيق، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وقد آذى أهل المرأة صهرهم، وأضروا به[٣].

وقد جرت العادة بأن يستخدم أهل الزوجة التغالى والتباهى، عند كتابة قائمة المنقولات وهذا الأمر مذموم كذلك، ولا يجوز لهم أن يرغموا الزوج على التوقيع على وصل أمانة بالقائمة.

وقال فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف حفظه الله، خلال برنامج "الإمام الطيب" المذاع عبر الفضائيات: "إن شريعة الإسلام حررت المرأة من مظالم قاسية؛ ما كان لها أن تتخلص من أغلالها التي رسخت فيها قرونًا متطاولة، لولا ظهور الإسلام ونبيه محمد – ﷺ – في القرن السادس الميلادي، وأصبحت مسألة المغالاة في المهور متأصلة ومتجذرة فى معتقدات الناس، حتى صارت العقبة الكؤود في قضية الزواج، ، ومن واجب العلماء والدعاة أن يتصدوا

---

(١) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢، بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا.

(٢) سورة الصف ٢ الجزء ٢٨

(٣) –فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ٨/ ٢٩٥، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن ط الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م بتصرف

لمقاومة تلك الظاهرة، ويضربوا للناس بأنفسهم وأولادهم الأمثال؛ لحملهم على التخلص من تلك الظاهرة التي جعلت من الزواج أمراً بالغ الصعوبة، وتطالعنا نصوص شرعية أصيلة أسدل عليها ستائر النسيان حتى صارت من سبيل المتروك أو المنسي عنها، سواء المتعلق بيسر المهور وتجهيز بيت الزوجية وتأثيثه والاكتفاء فيه بأيسر الأشياء وأقل قيمة، أو ما يتعلق بفلسفة الإسلام في قضية المهر التي جعلت منه رمزاً يعبر عن الرغبة القلبية في الارتباط، وليس مظهرا من مظاهر السفه أو البذخ والمباهاة. وأن النبي – ﷺ: جعل قيمة المهر أن يُعلم الزوج زوجته سورة من القرآن ولو من قصار السور، وهذا الأمر لا يحط من قدر الزوجة أو يزرى بها[1].

وبناء على ما تقدم، وعملاً بفقه الواقع فإن المغالاة في المهور مكروهة، بل تصل إلى حد التحريم؛ ولأن غلاء المهور، وخاصة فى حالة التضخم وغلاء الأسعار لا يحقق مقاصد النكاح وأهدافه ففيها ضرر بالمجتمع، لكثرة العزوبة من الشباب والفتيات، وضرر على الزوج، وتحميله ما لا يطيق، وبعض الناس يضعون مؤخراً كبيراً مغالى فيه عن الحد الطبيعى حتى لا يطلق المرأة، وهنا تحصل الطامة الكبرى، فإذا لم يحصل توافق بينهما اضطر الزوج إلى الإضرار بها؛ لتفتدى نفسها، فلا تريد أن ترجع خاسرة، فتكون بينهما عداوة دائمة لعدم قدرتها على مساومته لها فلا تحصل مقاصد النكاح بين الطرفين ولا يحصل المقصود الأسمى من النكاح وهو الاستقرار، ودوام النكاح، ويتخذ البعض كثرة المهور وسيلة ضغط على الزوج، وهم يظنون أنهم يقومون بتأمين

---

(١) الإمام الأكبر الشيخ أحمد الطيب حفظه الله، " لقاء تليفزيونى" على قناة C B C حلقة المغالاة فى المهور وحكمها فى الإسلام، ومتاح على قناة يوتيوب

https: //youtu. be/NrT6pjAL-dg?t=4

تاريخ الزيارة ١ مارس ٢٠٠٤ م.

بناتهم، فإذا حصل نزاع بينهما، أساء معاملتها لتبرئه من المؤخر الكبير، وهنا تظل العداوة قائمة وينقلب السحر على الساحر كما يقولون.

المسألة الثالثة: آراء الفقهاء فى حد المهر من خلال فقه الواقع.

أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر[١]، لما ورد فى قصة عمر - ﷺ - حين أراد وضع حد للمهور، ونهى عن المغالاة فيها، فقالت امرأة: ليس ذلك إليك يا عمر، إن الله تعالى يقول ﴿. . وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[٢]، وفى قرءة ابن مسعود (قنطاراً من ذهب) - فقال عمر: امرأة خاصمت عمر، فخصمته[٣].

وقد اختلف العلماء فى أقل المهر، فذهب الحسن البصري، وعمرو بن دينار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور إلى أنه لا حَدَّ لأقَلِّه كما أنه لا حد لأكثره[٤]. وهو على كل

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٦/٥، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عُيُونُ المَسَائِل ٣٢٣، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) سورة النساء ٢٠ الجزء ٤

(٣) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام المغربى ٢٨٠/٧.

(٤) الحاوي الكبير "شرح مختصر المزني" ٣٩٧/٩، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م المغني لابن قدامة ٢١٠/٧تحقيق: طه الزيني وآخرون الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)، واختاره ابنِ المُنذِر، وابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ القَيِّمِ، وهو مذهب الحنابلة.

ما تراضى عليه الطرفان، قلَ أم كثر، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١] فقَولِه تعالى: "صَدُقَاتِهِنَّ" عام يشمل ما قلَّ من الصداق، وما كثر.

ويدل عليه حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – المذكور فيه أنه ﷺ قال لمن يريد الزواج: "التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ "[٢].

وهو تعبير يطلق على القليل، فإذا تراضى الزوجان علي مهر قليل جاز، وقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثره، فكذلك لا حد لأقله[٣].

وقال مالك: لا ينقص المهر عن ربع دينار، وقال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، ولا يجوز إلا مالاً، وهو حد القطع فى السرقة، وقيل: أقل المهر خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة، وقيل غير ذلك.[٤]

---

(١) سورة النساء ٤ الجزء ٤

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٩٧٣، مصطفى ديب البغا دمشق ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

(٣) الاستذكار ٤١٣/٥، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ –

(٤) التجريد، ٤٦٠٩/٩أبو الحسين المعروف بالقَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م الاختيار لتعليل المختار ١٠١/٣، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عُيُونُ المَسَائِل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٣٢٣.

وقال بعض المعاصرين بجواز وضع حد للمهور؛ لأنه يحقق المصلحة العليا للمجتمع، وعملاً بمقاصد الشريعة وفقه الأولويات وعملاً بفقه الواقع[١] وهو ما عدل ورجع عنه سيدنا عمر - رضي الله عنه - عندما راجعته المرأة.

والذى اختاره ابن المنذر أن الصداق على ما تراضى عليه الطرفان؛ لأنه تعالى ذكر الصداق في كتابه، ولو كان له حد فى القليل لبيّنه الله في كتابه، أو على لسان نبيه - ﷺ، وذكر عليه الصلاة والسلام خاتم الحديد لضرب المثل بالقليل، وليس لأحد أن يحد حداً يفرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقًا معلومًا، لا يجوز غيره ،وهو مذهب الحنابلة[٢].

ولأن تقليل المهر، والتراضى عليه يسد منابع الفساد، ويحفظ كرامة المرأة قال تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٣] يعني تزوجوهن بولي وموافقة الأهل، وإعطاء الصداق بالتراضي، ودفع الأزواج للمهر المتفق عليه عن طيب نفس، وعدم الاستهانة بذلك؛ لأن هذا هو الطريق الوحيد للعفة والإحصان، ونهى ﷻ عن اتخاذ الأخدان من الجانبين وهو الذي يقيم مع المرأة على معصية الله وتقيم معه

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعى ٢٦/٦ موجود بالمكتبة الشاملة.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٦/٥، أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. المغنى لابن قدامة ٢١٧/٧، تحقيق: طه الزيني وآخرون.

(٣) سورة النساء ٢٥ الجزء ٥.

وقيل: الأخدان: أصدقاء من الرجال، أو "المسافح " الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب[١].

ومما سبق يتضح أن أقل المهر عند جمهور الفقهاء على ما يتراضى عليه الأهل لتيسير طرق الزواج على الشباب والفتيات، وللحفاظ على حق المرأة، وكرامتها، حتى لا يشق على الناس، ويتوجه الفتيات إلى اتخاذ الأخدان، واللجوء إلى الرذيلة؛ لأنه ليس المقصود من المهر هو المال، بل هو رمز للمحبة والإكرام، وصيانة للمرأة عن الابتذال، وتفريقًا بينه وبين العلاقات التى تهين المرأة، وتفسد المجتمع.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/ ١٩٢، أبو جعفر، الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة –الطبعة: بدون تاريخ نشر وقال الطبرى عن ابن عباس قال: وكان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا دون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ من سورة الأنعام ١٥١.

المطلب الرابع: مهر المثل من خلال فقه الواقع

نتكلم فى هذه المسألة عن مفهوم مهر المثل، وضابطه وشروطه، وهل يجوز النقص عنه، وهل يجوز للأب أن يزوج ابنته بأقل من مهر المثل أم لا يجوز له ذلك، وبيان ذلك كالتالى: -

أولاً: مهر المثل وضابطه:

سبق أن الأفضل تقليل المهر وتخفيفه، وتسميته فإذا لم يسم للزوجة مهراً صح الزواج، ولها مهر المثل، ويسمى هذا بنكاح التفويض، وهو عقد النكاح دون ذكرصداق فيصح النكاح ولها مهر مثلها، ولا يعتبر رضاها[١]، ويثبت فى نكاح الشغار عند الحنفية[٢].

، ومذهب الحنفية: أن مهر المثل: هو مهر نساء قرابتها من العصبة كالأخت، والعمة، وبنات العم، ولم يعتبروه بالأم والخالة إن لم يكونا من القرابة، ويعتبر السن، والجمال، والعفة والمال، والعقل، والدين، والبلد، والعصر[٣] وهذه الصفات ليست للحصر؛ ولكنها للتمثيل.

---

(١) ذكر المالكية أن الزوج مخير بين ثلاثة أمور ١-: أحدهما ما ذكر والثانية: أن يتراضيا على مهر يفرضانه أو يفرضه أحدهما ويرضي به الآخر فيجوز، أو أن يطلق ولا يلزمه صداق، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ٧٦٣،: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٣٦١/٤، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة (مجموعة من الباحثين) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ٤٥، ٣٨٤ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٧/٢، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (ص١٤٩): (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: كامل محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

وأما ضابط مهر المثل عندهم: "فيختلف باختلاف الصفات التى يحصل بها التفاوت عرفـًا"، كالسن، أو الصغر، والكبر، والبلد، والغنى، والفقر، ومهر العجوز يختلف عن الشابة، والعصر أو الزمان،. . . . إلخ، ولا ينظر إلى نسائها إذا كن من غير أهل بلدها؛ لِأَنَّ مُهُور البلدان مختلفة، ولابد من إخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، ولفظ الشهادة، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه[١].

ونلمح من مذهبهم اعتبار الزمان، والمكان؛ وهو ما يلفت النظر إلى اعتبارهم فقه الواقع، وأن مهر المثل يختلف باختلاف العصر كغلاء الأسعار، وتضخم العملة، وأن ما يعتبر من المهر قديمًا، لا يساوى الآن شيئًا مذكوراً بالنسبة إلى عصرنا الحاضر.

وأما المالكية فقد وسعوا فى مفهوم مهرالمثل فقالوا: يعتبر مهر أى امرأة في جمالها، ومالها، وشرفها، ويختلف باختلاف النساء من المال والجمال؛ ولا يشترط نساء العصبة، ولهما أن يتراضيا على أقل من مهر المثل فى حالة الزواج دون مهر[٢] كما سبق، وقال الشافعية: يعتبر نساء العصبة، ثم نساء أهل بلدها، وبمن هي في مثل حالها من قُبحها وجمالها[٣].

---

(١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ١٣٩/٣، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

(٢) – الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧١٦، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر نشر دار ابن حزم ط الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي ٣١٨، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

وأما الحنابلة: فاعتبروا المماثلة بالأقارب مطلقاً، وهو اختيار أبى بكر، وقيل العصبة خاصة كقول الحنفية، والشافعية، فإن لم يجد من عصبتها من يماثلها فأهل بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من البلاد، ويعتبر حال المرأة كالجمال، والقبح، والعقل واليسار، والثيوبة، والبلد؛ لأن عادات البلاد مختلفة فى المهر، وكل ما يختلف لأجله.(١)

والولى أو الأب لا يفعل ذلك إلا لتحصيل مقاصد أخرى غير العوض وهو السكن والإزدواج، ووضع المرأة عند من يصونها، ويحسن عشرتها فتحصيل تلك المعانى، أعظم من العوض، ولبيان أنه ليس كعقد المعاوضات(٢).

ونستخلص مما سبق أن كل ما يختلف لأجله مهر المثل فهو معتبر فيقل أو يكثر باختلاف الصفات والأحوال التى ذكروها، ويجوز أن يرضى الأولياء بأقل من مهر مثلها، وهذا ما نتناوله فيما يلي: -

ثانياً: تزويج الأب ابنته بأقل من مهر المثل.

جمهورالفقهاء على جواز تزويج البنت بأقل من مهر المثل، وهو مذهب المالكية، والشافعية وأبو يوسف ومحمد، والحنابلة، قال المالكية: " يجوز للأب إنكاح البكر بأقل من صداق مثلها إذا رآه حظًّا؛ لأن المقصد من النكاح الألفة، والصلة دون المغابنة، والمتاجرة، ولأن الأب غير متهم علي ابنته، فكان وضعها عند من يحسن عشرتها أولى؛ لأنه يعود عليها بالنفع أضعاف أضعاف ما لو

---

(١) المغني لابن بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ١٠/ ١٥١، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ط الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) المغنى لابن قدامة ٤١٤/٩ سابق.

أتم لها مهر المثل؛ ولأنه يجوزللأب أن يعفو عن نصف صداق البكر إذا طلقت قبل الدخول؛ لأنه قد يرى ذلك حظًّا.[١]

وقال الشافعية: النقص عن مهر المثل حق للمرأة، ولا يجوز للأولياء الاعتراض عليها، فهى أولى به منهم كما يجوز لها ترك المطالبة بالنفقة متى شاءت فإذا مُنعت صارالمانع لها عاضلاً وزوجها الحاكم[٢].

وقال الحنابلة: وليس لغير الأب أن ينقصها عن مهر مثلها، فإن زَوَّجَ بدون ذلك، صَحَّ النِّكاحُ؛ لأنَّ فَسادَ التَّسْمِيةِ وعَدَمَها، لا يُؤَثِّر فى النِّكاحِ، ويكونُ لها مَهْرُ مِثْلِها؛ لأنَّه قِيمَةُ بُضْعِها[٣].

وقال أبو حنيفة: للأولياء حق الاعتراض على النقصان عن مهر المثل، فلهم فسخ النكاح إلإ أن يكمل لها مهر المثل، أو كان الغبن يسيراً[٤]

وجه قول أبي حنيفة: ما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " انْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: " مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ "»[١]

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ٧٣٦ القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى االناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢٦/١٢ أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٠٨/٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ٤١٤/٩ ط، الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٩٢، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة ط الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام اشترط رضا الأهل مع رضا الزوجين، فيدل على أن لهم حقاً في استيفاء مهر المثل، وأيضا: فإن الأولياء يلحقهم الحرج بقلة المهر، كما لو رضيت بغير الكفء، ، كما أن مهر نسائهم معتبر بها، فيلحقهم ضرر بنقصان مهرها.[٢]

فالحنفية يقيسون مسألة حق الأولياء فى عدم الرضا بغير الكفءْ على حقهم فى عدم النقص عن مهر المثل.

واستدل جمهور الفقهاء: بأنه ليس المقصود منه المتاجرة؛ لأنه يعود عليها بالنفع أضعاف أضعاف ما لو أتم لها مهر المثل وقال الشافعية: المهر حق خالص للمرأة، فلها أن تبرئه بعد العقد[٣]

ويمكن مناقشة مذهب أبى حنيفة بأن ما استدل به من الحديث فقد ضعفه العلماء[٤]؛ وبما قاله جمهور الفقهاء، أنه يجوز للأولياء الموافقة إذا وجدوا مصلحة فى الزواج كعلم الشاب وأمانته

---

(١) السنن الكبرى ٣٩٠/٧، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ سنن سعيد بن منصور ٢٠٠/١، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م. درجة الحديث ضعفه ابن العربى، القبس، شرح موطأ مالك بن أنس ٩٦٢، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي ط الأولى، ١٩٩٢م وضعفه ابن القطان وابن حجر. ينظر تلخيص الحبير ٣/ ٢١٥ (الحديث ضعيف)

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٩٢، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة ط الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٠٨/٩.

(٤) هامش رقم ٥ فى الصفحة السابقة.

وتدينه، ولولى المرأة أن يرضى بأقل من مهر المثل؛ لأن الرضا به ليس عيباً بل اعتبره بعض الفقهاء من حق المرأة فكما يجوز لها التنازل عن النفقة يجوز النقص عن مهر المثل، وعملاً بفقه الواقع؛ ونظراً لحالة الغلاء، والحالة الاقتصادية التى يعيشها العالم؛ ولأن ما يوجد فى الشاب من صفات قد لا تقابل بأموال الدنيا، وهذا يجعل الأولياء يتغاضون عن مهر المثل؛ ، وللتيسيرعلى الشباب المقبلين على الزواج؛ ولأن أقل النساء مهراً أكثرهن بركة كما مر؛ ولتحصيل مقاصد النكاح، وخاصة أن بعض الناس اتخذه للمباهاة والزيادة فيه على غير الحقيقة، ومع غلاء الأسعار والتضخم أصبح الناس لا يقدرون على مهر المثل.

المطلب الخامس: مساهمة الزوجة فى نفقات الأسرة

نتكلم فى هذا المطلب عن حكم مساهمة الزوجة فى نفقات الأسرة وحكم إعطاء المرأة زكاتها لزوجها وأولادها فى وقت الشدة والغلاء، وحكم مواساة الزوجة لزوجها فى حالة الشدة، ووجوب نفقة الأم على أولادها وزوجها عند إعسار الأب بالنفقة ووقت غلاء الأسعار وعدم الكفاية، ، وهذا ما نتعرف عليه فى هذا المطلب.

أولاً: مساهمة الزوجة فى النفقة على نفسها وأولادها.

الأصل أن نفقة الأولاد، والزوجة واجبة على الأب، وهى مقدرة بالمعروف، حسب إمكانيات الزوج ومقدرته المالية، وهى ثلاثة أنواع: -

الأول: نفقة الإطعام، وتشمل العلاج، وتعليم الأولاد.

الثانى: نفقة الكسوة.

الثالث: المسكن.

ونفقة الزوجة والأولاد الصغار مقدرة حسب حال الزوج، فينظر المفتي إلى حال الزوج من عسر أو يسر فما احتملت حالته أمضاه عليه، ولا تجب النفقة على الزوجة،. . .

ولو كانت غنية[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ . . . ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[٣] قال الشافعي ﷺ: فرض الله على الزوج أن يؤدى ما عليه بالمعروف، وجماعه إعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه وأداؤه إليه عن طيب نفس لا بإظهار الكراهية وأيهما ترك فهو ظالم، ومطل الغني ظلم، ومن المطل تأخيره الحق[٤].

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى بقوله السابق أنه لا يجوز للزوج أن ينفق مظهراً كراهيته للنفقة ولا أن يماطل فى النفقة عليهم إن وسَع الله عليه وكان قادراً عليها وإلا كان ظالمًا.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ – رَسُولُ اللهِ ﷺ -: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ أَوْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمِلْنِي قِيلَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِي.[٥] اللفظ لأحمد

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٣٣/٣، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ).

(٢) سورة الطلاق ٧ الجزء ٢٨.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣ الجزء ٢.

(٤) الأم ٩٣/٥، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) دار الفكر بيروت ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

(٥) أخرجه البخاري ٥١٨/٢ في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و باب النفقة على الأهل والعيال٢٠٤٨/٥، مرفوعًا إلى قوله وابدأ بمن تعول، ومسلم كذلك ٩٤/٣ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ وأخرجه النسائى فى الكبرى ٨/ ٢٨٠ (المتوفى: ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد

=

وجه الدلالة: فى الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار أو من لا يقدرون على الكسب كالعجز[١].

وهو شامل للمرض والجنون، وكل ما لا قدرة له على الكسب. واختلف العلماء متى تنتهى وجوب النفقة على الأولاد؟ فقال مالك: تجب النفقة للذكر حتى يحتلم، والأنثى إلى زواجها، والدخول بها، وقال الشافعى: تجب النفقة على الأولاد، الذكور والإناث إلى سن البلوغ، ما لم يكن لهم أموال أو يكونوا مرضى، وقالت طائفة تجب النفقة للجميع البالغين وغيرهم من الرجال والنساء ما لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الأب؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢]،[٣]

المُنعم حسن شلبي، فأوله مرفوع عن زيد بن أسلم من تعول يا أبا هريرة فقال تقول المرأة. . إلخ، آخره من كلام أبى هريرة ﷺ، ورواه أبو هريرة مرفوعًا"من أعول يا رسول الله؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى ٢٨١/٨ السابق، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٣/٧، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ت أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٥، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

(٢) الذب عن مذهب الإمام مالك ٥٩٥/٢، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ) المحقق: د. محمد العلمي مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي الناشر: المملكة المغربية - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م الأم / الشافعي ٩٤/٥ شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٥٣١/٧.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٣٣٨، ط. إحياء التراث العربي بيروت، وغيرها.

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن الولد البالغ من غيره، فتجب النفقة حتى يبلغ ويكتسب.[١]

وقال ابن المواز[٢]: تجب النفقة على الأبوين على قدر الميراث[٣] لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٤].

وعلى قول ابن المواز، الآية تدل على وجوب النفقة عليها كالرجل إن كانت من أهل السعة واليسار ويستوى فى هذا حال الغلاء أو الشدة.

ونوقش قول ابن المواز، أنه يحتمل وجوب النفقة على الأم عند فقد الأب أو إعساره[٥]

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٧/ ٥٣١.

٢- وحكى المهلب إجماع العلماء على أن نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٥٣١/٧. هو المهلب بن أحمد بن أبى صُفرة أسيد بن عبد الله الأسدى الاندلسى، ولى القضاء وله شرح على صحيح البخارى أخذ عن أبى محمد الأصيلى وغيره وروى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفة بقوة الذهن توفى سنة ٤٣٥ هـ فى شهر شوال. سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) تفسير القرطبي ١٧٢/١٨.

(٤) سورة الطلاق ٧ الجزء ٢٨.

(٥) أحكام القرآن ٢٩١/٤، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

وذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ القرضاوى، إلى استحباب مساعدة الزوجة لزوجها على سبيل التبرع ومكارم الأخلاق، وليس على الوجوب، والإلزام، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]. [٢]

ولم يختلف الفقهاء فى وجوب مواساة الزوجة لزوجها عند الحاجة كأن يكون له دخل ضعيف لا يكفيهما، أو كان فقيراً فأنفقت من مالها، مواساة له، وهى محبوبة مطلقاً، ولكنها للأقرباء والأصدقاء آكد[٣] وتتأكد فى حق الزوجة لدوام الألفة واستقرار الأسرة، وكان علي الصلاة والسلام إذا ذكر خديجة أثنى عليها فذكر أنها كانت خير أزواجه لمواساته وتصديقها بالرسالة، وإنجاب الأولاد وعلى الزوجات أن يتأسوا ببيت النبى عليه الصلاة والسلام، ويتعلموا من أخلاقه فيقدورا مساعدة زوجاتهم، ووقوفها معه وقت الأزمات والغلاء، ولا ينسوا فضل زوجاتهن، ولو بعد الموت، وإذا تعثر فقام من عثرته عوض زوجته حتى ترضى[٤].

ومما سبق يتضح أن نفقة الزوجة والأولاد الصغار واجبة على الأب لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣. الجزء ٢

(٢) مشاركة المرأة فى النفقة د/ محمد ابراهم الهيتى –٢٣٦٤ص ٢٠١٩م مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية

(٣) (الفرائد) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة العدد ٤٤ ص ٧٥١دور الزكاة فى تحقيق الأمن الداخلى والخارجى للمؤلف،

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة النساء ٣٤ الجزء ٥

ويستحب للزوجة مساعدة زوجها عند الحاجة كما فى غلاء الأسعار، ونزول الأزمات المالية بالزوج، بل تجب مواساة الزوجة لزوجها؛ لأنها أدوم للعشرة، ومن التعاون على البر والتقوى، وأغلب البيوت الآن مبنية على المشاركة بين الزوجين فى النفقة نظراً لغلاء المعيشة، وإن كان الأصل أن الزوج هو المنفق على زوجته وأولاده الصغار.[١]

ثانياً: النفقة على الزوج الفقير أو المعسر من زكاة الزوجة.

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين، فذهب المالكية فى الصحيح والشافعية وأحمد فى رواية إلى جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها وأولادها، وهو الواضح من ترجمة البخارى فى صحيحه باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر، وبما ورد فى قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد أجاز لها النبى – ﷺ –، الصدقة على زوجها وأيتام فى حجرها، ولما فيه من استقرار الأسرة ودوام العشرة، وللمحافظة على الأسرة من التفكك[٢].

ولا تمنع المرأة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها، وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح؛ لأن النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن والإيواء، وقد لا يكون لها رغبة فيه، فلا تجبر عليه، وكذا لو أفلست، لا تجبر على النكاح؛ لوفاء دينها، أو كان لها أقارب محتاجون إلى النفقة، فلا تجبر على الزواج لأجل تحصيل النفقة لهم[٣].

---

(١) المرأة المعيلة حقوقها وواجباتها بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببنى سويف العدد ١٨ س١١٠١ م ديسمبر ٢٠٢٣ م.

(٢) دور الزكاة فى حفظ الأمن الداخلى والخارجى للمؤلف مجلة الفرائد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ٢٠٢٣م ص ٧٥٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٦/٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف.

وهذا يحدث فى الأرياف أن تجبر البنت على الزواج؛ لأجل النفقة، وكذلك من أفلس من الأثرياء يلجئون إلى تزويج بناتهم ممن يملك الأموال الكثيرة، طمعاً فى المال فيبنى على الغش والتدليس فلا تستقر الأسرة، وهذا بعد نظر من الفقهاء عملاً بفقه الواقع، وإبعاد الزواج عن أى أغراض أو مطامع حتى تستقر الأسرة، ويتحقق مقاصد الزواج.

ثالثاً: نفقة الزوجة على الأسرة فى وقت الغلاء أو التضخم.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة على الأم عند إعسار الأب بالنفقة، أوغيبته، واختلف العلماء فى الرجوع عليه إن أيسر، فقال ابن قدامة: لا ترجع عليه؛ لأن من وجب عليه الإنفاق لقرابة لا يجب الرجوع إن أيسر كالأب، وقال أبو يوسف ومحمد ترجع عليه، وقال المالكية: إن أنفقت متبرعة فلا رجوع لها، وقال ابن حزم: تسقط النفقة والكسوة عند إعسار الزوج، ولا يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يمنع المعسر زوجته من العمل لكفاية نفسها وأولادها إن اختارت البقاء معه، ولم تختر الفسخ للعجز عن النفقة(١).

ويجوز للزوجة أن تنفق على زوجها وأولادها من الزكاة عند بعض الفقهاء، كما سبق بيانه، وفي هذا الحفاظ على الأسرة من التفكك والضياع، ويجب على الزوجة مواساة زوجها باتفاق الفقهاء؛ وهى فى حق القريب آكد، وخاصة فى حالة الغلاء ووقت الأزمات كما سبق بيانه.

وبناء على ماتقدم فيجب علي الزوجة أن تنفق على أولادها عند إعسار الأب أو عجزه عن النفقة، ولا ترجع عليه إن أنفقت متبرعة فإذا لم تنفق متبرعة وقت إعسار زوجها أو وقت الغلاء والأزمات والكوارث فلها الرجوع عليه عند بعض الفقهاء، وكل هذا عملاً بفقه الواقع، ولا تمنع المرأة من أخذ الزكاة وإن كان يرغب فى زواجها؛ لأن النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن، ولا يجوز

---

(١) المراة المعيلة حقوقها وواجباتها للمؤلف بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببنى سويف مجلة قطاف العدد ١٨، ص ١٠١١، ديسمبر ٢٠٢٣م.

جبرها على الزواج لوفاء دينها إن أفلست، أو جبرها عليه لأجل تحصيل نفقة أقاربها، وكثيراً ما يحدث هذا حيث تتزوج البنت مبكراً كى يستريح الأب من نفقتها فتتزوج وهى غير مؤهلة للزواج وليست عندها خبرة لتتحمل المسئولية، والتعامل مع الحياة الزوجية؛ لأن الزواج بالنسبة لها لم يكن عن رغبة واختيار، وهذا يدل على فهم الفقهاء لواقع الحياة وأنهم لم يكونوا منفصلين عن الواقع، فلابد أن يبتعد الزواج عن أى أغراض ومقاصد خارجة عنه حتى تنجح مؤسسة الأسرة.

المطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة حال الغلاء من خلال فقه الواقع

راعى الفقهاء فى تقدير النفقة حالة الغلاء والرخص، وحال الزوجين يساراً وإعساراً، وحال المرأة غنية أم فقيرة كانت مما تخدم أم لا؟ وحال البلد من الغلاء والرخص، وحال البدو، والحضر، وحال الرخاء والشدة، وعادات البلاد فى الحضر، والبدو فلم يكونوا بمعزل عن فقه الواقع، وسوف نتكلم فى هذا المطلب عن النفقة وأنواعها وهى تشمل الإطعام، والكسوة، وحال المسكن من خلال ما يأتي: -

النفقة من طعام وكساء وسكن مقدرة بالمعروف عند جمهور الفقهاء، أبو حنيفة والمالكية والشافعى والحنابلة، واختلفوا فى اعتبار النفقة بحال الزوج أم الزوجة؟ فالحنفية والمالكية اعتبروها بحال الزوجين فقال الحنفية: إن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين[1]؛ لقوله تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤، ٢٤ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - ﷺ - إذا تنازعا فى قدر النفقة عند الحاكم فرض عليه نفقتها على قدر حالها وحاله، ١/ ٤٠٨، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار =

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1]، ولحديث هند؛ ولأن المعروف الكفاية، وقال الحنفية فى قول آخر والشافعى العبرة بحال الزوج وحده؛ لأن الخطاب للزوج فى الآية[2].

وأما بيان اختلاف النفقة حسب الأحوال والبلاد فبيان ذلك كالتالي: -

الواجب الأول الإطعام:

ذهب الحنفية فى تقدير النفقة حال الغلاء والرخص بقولهم "لو فرِضَتِ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَحَالِهَا ثُمَّ غَلاَ السِّعْرُ كَانَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الْفَرْضِ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُنْقِصَ النَّفَقَةَ إِذَا رَخُصَتِ الأَسْعَارُ ".[3]

فيعلم من هذا مراعاة أحوال الناس من غلاء أو رخص فى النفقة فإذا رخصت الأسعار فله أن ينقص من مقدار النفقة؛ لأن لها الكفاية.

وفى مراعاة نوع الطعام، والسعر، والبلد، يقول المالكية: " يعتبر فى النفقة حال البلد من حضر، أو بادية؛ لأن أهل البادية يأكلون الخشن، وأهل الحضر يأكلون الناعم،. . .

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م المغني ٣٤٩/١١، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو الناشر والموزع: دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية ط الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلى ١٠/ ١١٧.

(١) سورة الطلاق: ٧ الجزء ٢٨.

(٢) الأم ٩٤/٥، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت قال الشافعى (النفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير للآية.

(٣) فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) وتكملته، ٤ / ٣٩٢، ط الحلبي.

ومراعاة السعر[١] أى من رخص أو غلاء، كما قال الحنفية، وقد أوجب الله النفقة على الزوج لزوجته على قدر استطاعته من يسار وإعسار قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢]، وقد راعت الآية حال الزوج ودرجته المالية؛ لأنه المنفق والقائم على البيت، وأن الواجب على الزوج هو النفقة بالمعروف فقد جاء فى حديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».[٣]

والغالب فى كل ما ورد فِي الشَّرْعِ من الْمَعْرُوفِ فهو غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فوجب الرجوع فيه إلَى مَا عُرِفَ من الشَّرْعِ، أَوْ ما يتعارفه النَّاسُ من النفقة، والكسوة، والسكنى؛ لقول النبى عليه الصلاة والسلام لهند خذى من ماله بالمعروف، ولم يحدد مُدِين، ولا مداً، وكذلك الكسوة لقوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وَكَذَلِكَ السُّكْنَى وَمَاعُونُ الدَّار كل ذلك، يَرْجِعُ فِيهَا إلَى الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.[٥]

وهو الذى يؤيده فقه الواقع حيث يلائم تغير حالة الرجل، وحال الغلاء والرخص وهو ما أخذت به القوانين في سورية ومصر، وفيه تتضح مرونة الشرع وعدالته؛ لأن القاضي له تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس[١]، وإذا تغير الحال من الغلاء والرخص.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (١٠ / ٢٨٩)

(٢) سورة الطلاق: ٧ الجزء ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم، سبق تخريجه ص٢٣.

(٤) – سورة البقرة: ٢٣٣ الجزء ٢.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧١، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

ولكن كما تقدم لابد أن يبتعد المسلم عن مظاهر الإسراف والترف والتباهى إذا كان العرف كذلك، ونرجع إلى القاعدة العام فى الشريعة وهى الاعتدال فى النفقة، وليس من العرف أو المعروف كما يعتاد أهل مصر فى تجهيز بيت الزوجية أن يأتوا بالكثير والكثير من جهاز البيت مما لا يستعمل.

ويجب على الزوجة ألا تنساق وراء الاعلانات الاستهلاكية سواء فى الطعام والشراب أو الثياب، لها ولأولادها؛ لأن الشرع جعل ذلك بالمعروف؛ ولأن التفاخر والتباهى بالأكل والشرب، أو الوجبات السريعة، فى ظل تلك الظروف الاقتصادية مما تزيد معه معاناة الأسرة وتتأثر ميزانية البيت بذلك، بل التباهى مذموم فى كل الأحوال.

الواجب الثانى: الكسوة:

أجمع العلماء على وجوب كسوة الزوجة على زوجها على الدوام كما قال ابن قدامة، وحد الكفاية فى الكسوة أن يفرض لها قدر كفايتها من الكسوة على قدر يسرهما وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما، فللموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما، وهى معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع بل بالعرف[٢]، لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته أ. د وهبة الزحيلى ١١٧/١٠

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٤٩/١١، نشر وتوزيع دار عالم الكتب.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ الجزء ٢

وقوله – ﷺ –: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١] وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢]، والكُسْوةُ بالمعروفِ هي الكُسْوةُ التي جَرَتْ عادةُ أمثالِها بلُبْسِه[٣]؛ ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه والعبرة بكفايتها؛ لأنه غير مقدر فى الشرع[٤]

وأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب مخيط يستر جميع البدن) وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن، ويصون العورة) وخمار، وهو ما يغطى به الرأس "و مِقْنَعَةٌ تجعلُها المرأةُ على رَأسهَا، ثمَّ تَخِيطُ طرفَيْها تَحْتَ حَنكِهَا، ومداس[٥] أى ما يلبس فى الرجل من نعل أو غيره[٦].[٧]

متى تدفع الكسوة؟

---

(١) صحيح مسلم ٣٨/٤، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي وآخرون دار الطباعة العامرة – تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣.

(٣) – المغني لابن قدامة ٣٥٤/١١، طبع ونشر وتوزيع دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٥٢/٣ للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية، بحر المذهب (فقه الشافعى) الروياني ٤٥٤/١١، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٥) تهذيب اللغة ٢٥٧/٧ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس٤٥٢/٢٢، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٥٤/١١، نشر وتوزيع دار عالم الكتب.

قال الحنفية والشافعية: تدفع الكسوة في كل ستة أشهر؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدَّل في هذه المدة. فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انقضاء اليوم، وتدفع عند المالكية والحنابلة أول كل عام، وتملك بالقبض، فلا بدل لما سرق أو بلي.[١]

والعرف أن تدفع في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غِطاء ووطاء في الشتاء بما يناسبه، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة.[٢]

وليس المراد من الكسوة أنها لازمة فى كل صيف وشتاء، بل المراد إن احتاجت لكسوة كساها فى الصيف والشتاء بما يناسبه بما جرت عادتهم بذلك على قدر سعته وحالها[٣].

---

(١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ٥٨٤/٣، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] نشر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ٧٣٨/٢ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٥٣/٣، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية كشاف القناع: ٥/٥٣٤، المغني: ٧/٥٧٢.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٠/ ٧٣٩٠، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧٣٨/٢.

وينبغى على الزوجة أن لا تطلب من زوجها شراء ملابس جديدة إذا كان لديها كفاية، ولو كانت قديمة من العام الماضى ما لم تبلى، أو تجديد أثاث البيت دون حاجة إليه بل لمجرد التباهى، وألا تنساق وراء المظاهر والاعلانات الاستهلاكية سواء فى الطعام والشراب أو الثياب لها ولأولادها أو الأثاث؛ لأن الشرع جعل ذلك بالمعروف؛ ولأن التفاخر والتباهى بالأكل والشرب وأثاث البيت يزيد من الإنفاق، مما تزيد معه معاناة الأسرة فى ظل تلك الظروف الاقتصادية والغلاء، ويجب تعليم الأولاد القناعة وضبط النفس، وغرس الإحساس بالمسئولية تجاه الأولاد حتى لا يتأثروا بالموجة الاستهلاكية، وغلاء المعيشة، وقد مر ذكر الآيات والأحاديث الدالة على الاقتصاد، وعدم الإسراف.

الواجب الثالث: المسكن:

يجب على الزوج أن يجد سكنًا لزوجته على حسب يساره ومقدرته المالية، إما بملك أو كراء، أوإعارة أو وقف[١]، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢].

ويدل على ذلك قوله تعالى (حَيْثُ سَكَنتُم) أى عندكم[٣] ومعنى (وُجْدِكُمْ) أى سعتكم، وهو الغنى والمقدرة[٤]، أي يسكن معكم بحسب سعتكم ومقدرتكم المالية، وقوله سبحانه:

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٥٥/١١. المهذب للشيرازي ١٥٢/٣ط دار الكتب العلمية.

(٢) - سورة الطلاق: ٦ الجزء ٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/٨، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة، ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/١٨، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع.[٢]

؛ عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سألت رسول الله – ﷺ: "مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ"[٣].

ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كالنفقة، وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التمليك، بخلاف الطعام فيجب فيه التمليك.[٤]

وكما يكون الإطعام والكسوة على قدر يسار الزوج فكذلك المسكن؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٥].

وبناء عليه يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف الآتية:

١ – أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية؛ لقوله تعالى: ﴿من وُجْدكم﴾ (الطلاق: ٦)

٢ – أن يكون المسكن مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، أو ترضى، لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وهو من حقوقها

---

(١) سورة النساء ١٩ الجزء ٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٥٥/١١. المهذب للشيرازي ١٥٢/٣ط دار الكتب العلمية.

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢١٠/٢، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩ هـ.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٤٢/١٥، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٦ الجزء ٢٨.

الواجبة فلا يشترك معها غيرها لتضررها به؛ لأن السكن المشترك يمنعها من معاشرة زوجها والاستمتاع بها؛ ولأنها لا تأمن على متاعها؛ ولاطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستتر به عنهم من شأنها، والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم كالحنابلة حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها، فإن كان للرجل أقارب فله أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.[١]

ويشترط عدم إشراك غيرها معها فى منزلها؛ لأنها لا تأمن على متاعها، ولا تتخلى لاستمتاعها، إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بإنقاص حقها، ولو كان فى الدار بيوت أو أخلى لها بيتًا مستقلاً بمرافقه فلا يجوز لها طلب بيت آخر[٢]، وكذلك إن اشترطت أن يكون لها مسكنًا خاصًا.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٢٦٢، باب النفقة، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م، ٢/ ٩١٤، فتح القدير على الهداية ٤/ ٣٩٨، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٤٥٠/٥، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، المهذب: ٣٣/ ١٥٢، المغني لابن قدامة ٣٠١/٧، تحقيق: طه الزيني – وآخرون [ت ١٤٠٣ هـ] – مكتبة القاهرة

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٨/٤، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م.

ومما سبق يتضح أن الغالب فى كل ما ورد به الشرع أنه يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ، أَوْ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ كالنفقة، والكسوة، والسكنى، وهى على قدر يسار الشخص بالمعروف، وللمرأة حد الكفاية فى الإطعام، والكساء والمسكن، ولها حد أدنى لا تنقص عنه والضابط فى ذلك المعروف بين الناس وما جرت به العادة من غير إسراف أو تقتير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

توصيات الباحث:

- ضرورة وجود ندوات للمقبلين على الزواج فى إدارة البيت ومصروفاته، لبناء أسرة سعيدة بعيدة عن أى ضغوط.
- لابد من تغيير العادات المرتبطة بنفقات الزواج، وهدايا الخطبة، وغلاء المهور.
- ضرورة توجه الأمة للعودة إلى السنة فى تخفيف المهور؛ لتحقيق مقاصد النكاح وأهدافه، وهذا ما دعا إليه الأزهر من إطلاق مبادرة "أكثرهن بركة أيسرهن مهراً".
- التغالى فى المهور لا يحقق مقاصد النكاح وأهدافه بل قد يؤدى إلى العداوة بين الطرفين والأصهار.
- المهر من حق المرأة فيجوز لها الرضا بأقل من مهر المثل عند بعض العلماء، وخاصة أن بعض الناس اتخذه للمباهاة، والزيادة فيه على غير الحقيقة، ومع غلاء الأسعار والتضخم أصبح الناس لا يقدرون على مهر المثل.
- يستحب للزوجة مساعدة زوجها عند الحاجة، وتجب مواساة الزوجة لزوجها؛ لأنه أدوم للعشرة، ومن التعاون على البر والتقوى، وأغلب البيوت الآن مبنية على المشاركة بين الزوجين فى النفقة نظراً لغلاء المعيشة، وإن كان الأصل أن الزوج هو المنفق على زوجته وأولاده الصغار.
- مقدار النفقة، والكسوة، والسكنى على قدر يسار الشخص بالمعروف، وللمرأة حد الكفاية فى الإطعام، والكساء والمسكن، ولها حد أدنى لا تنقص عنه، والضابط فى ذلك المعروف بين الناس وما جرت به العادة من غير إسراف أو تقتير.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً: كتب التفسير:

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م
- العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ) المحقق: خالد بن عثمان، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ.

ثالثاً: كتب اللغة.

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
- العباب الزاخر واللباب الفاخر: الحسن بن محمد الصغاني المتوفّى ٦٥٠ هـ
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظورالأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر،

بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

• المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

• مختارالصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

• المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر، مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.

رابعاً: كتب الحديث وشروحه:

• أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري" أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط الأولى، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.

• البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ) عدد الأجزاء: ٤٧ (٤٥ والفهارس).

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -ﷺ-المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون.

• الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط الأولى – ١٣٤٤ هـ.

• سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

• سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، ت شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م

• سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٢ م

• السنن الكبرى للنسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

• صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

• صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م

• غريب الحديث المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني- بغداد الطبعة: الأولى.

• فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ- ٢٠١٩ م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م

طبعة ثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

• الموطأ: لابن وهب المصرى أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) من كتاب النكاح تحقيق: هشام إسماعيل الصيني الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه والأصول:

• الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م

• الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م

• الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

• الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـالإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ب - «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ط، الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

• التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن

الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٠٨/٩، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – ط الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة (مجموعة من الباحثين) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه، هلال مصيلحي مصطفى، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دارالبخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط الأولى، ١٤١٦هـ.

• المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

• مختصر القدوري في الفقه الحنفي «مختصر القدوري»: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: كامل محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية ط، الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

• المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ط الثالثة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

• المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الأسرة "عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

• المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سادساً: التراجم:

• سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

سابعاً: مصادر ومراجع أخرى:

• دور الزكاة فى تحقيق الأمن الداخلى والخارجى للمؤلف، د/ شاكر حامد على حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة (الفرائد) العدد ٤٤

• المرأة المعيلة حقوقها وواجباتها د/ شاكر حامد على حسن بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببنى سويف العدد ١٧ س ٢٠٢٣م ديسمبر.

• مشاركة المرأة فى النفقة د/ محمد ابراهم الهيتى ٢٠١٩ م أستاذ الفقه المشارك فى كلية الحقوق – جامعة االعلوم التطبيقية مملكة البحرين مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٢٤٥٢

ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٢٤٥٣

مقدمة..... ٢٤٥٤

مشكلة البحث: ٢٤٥٥

الدراسات السابقة:..... ٢٤٥٦

أهداف البحث: ٢٤٥٦

منهج البحث:..... ٢٤٥٦

خطة البحث: ٢٤٥٧

المطلب الأول: بيان معنى الغلاء، والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه ٢٤٥٨

أولاً: معنى الغلاء: ٢٤٥٨

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة. ٢٤٥٨

ثالثًا: أسباب الغلاء:..... ٢٤٥٩

المطلب الثانى: العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج وفقه الواقع..... ٢٤٦٠

المطلب الثالث: تخفيف المهر وأقل المهر وأكثره ٢٤٦٥

المسألة الأولى: تخفيف المهر: ٢٤٦٥

المسألة الثالثة: آراء الفقهاء فى حد المهر من خلال فقه الواقع..... ٢٤٧٢

المطلب الرابع: مهر المثل من خلال فقه الواقع ٢٤٧٦

أولاً: مهر المثل وضابطه: ٢٤٧٦

ثانيًا: تزويج الأب ابنته بأقل من مهر المثل. ٢٤٧٨

المطلب الخامس: مساهمة الزوجة فى نفقات الأسرة..... ٢٤٨١

أولاً: مساهمة الزوجة فى النفقة على نفسها وأولادها..... ٢٤٨١
ثانيـًا: النفقة على الزوج الفقير أو المعسر من زكاة الزوجة. ٢٤٨٦
ثالثـًا: نفقة الزوجة على الأسرة فى وقت الغلاء أو التضخم. ٢٤٨٧
الـمطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة حال الغلاء من خلال فقه الواقع ٢٤٨٨
توصيات الباحث: ٢٤٩٨
مراجع البحث ٢٤٩٩
فهرس موضوعات البحث ٢٥٠٦

تم بحمد الله تعالى